

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رعاية الأطفال لسنة ١٩٧١

ترتيب المواد

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- الغاء .
- ٣- تفسير .
- ٤- مجلس رعاية الأطفال .
- ٥- مشروعية الرعاية .
- ٦- العثور على طفل .
- ٧- دور رعاية الأطفال .
- ٨- المشرف الاجتماعي .
- ٩- المشرف المتطوع .
- ١٠- تحريات أولية يجريها المشرف الاجتماعي .
- ١١- مؤهلات الراعي .
- ١٢- الدين .
- ١٣- فترة الاختبار .
- ١٤- رعاية الطفل .
- ١٥- سلطات المحكمة في إجراءات رعاية الطفل .
- ١٦- علاقة الطفل بأسرة الراعي .
- ١٧- سفر الطفل وتغيير عنوانه .
- ١٨- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون رعاية الأطفال لسنة ١٩٧١
(١٩٧١/٣/٢)

- ١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون " قانون رعاية الأطفال لسنة ١٩٧١ "
- ٢- إلغاء .
يلغى هذا القانون من تاريخ صدور القانون الولائي البديل له في
الولاية المعنية . (١)
- ٣- تفسير .
في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر (٢) :
- " جمعيات رعاية " يقصد بها الجمعيات الخيرية التي تعنى برعاية
الأطفال " الأطفال وحمايتهم من العوز والجهل والمرض
والانحراف ،
- " الراعى " يقصد به الشخص الذى يلتزم برعاية طفل ،
- " الطفل " يقصد به طفل يتيم أو مجهول الوالدين أو تولى
عنه والداه ،
- " المجلس " يقصد به مجلس رعاية الأطفال المنشأ بموجب
أحكام المادة ٤ ،
- " المحكمة " يقصد بها بالنسبة للأطفال المسلمين المحكمة
العامة الدائرة الشرعية وبالنسبة للأطفال الآخرين
المحكمة المدنية العامة ،
- " المشرف الاجتماعى " يقصد به الشخص المعين بموجب أحكام
المادة ٨ ،
- " المشرف المتطوع " يقصد به الشخص المعين بموجب أحكام
المادة ٩ ،
- " الوالى " يقصد به والى الولاية المعنى .

(١) قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٠ ، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧١ .

- مجلس رعاية
الأطفال . ٤ — (١) تنشئ المحلية المختصة مجلساً استشارياً يسمى " مجلس
رعاية الأطفال " لكي يسدي لها المشورة في تنفيذ أحكام هذا
القانون وبوجه خاص في مباشرة اختصاصاتها بموجبه . (٣)
- (٢) تحدد سلطات المجلس ومسئوليته على الوجه الذي يبين في
اللوائح .
- مشروعية الرعاية . ٥ — يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول في اتخاذ أية إجراءات بموجب
أحكام هذا القانون .
- العثور على الطفل . ٦ — يجب على أى شخص يعثر على طفل أن يتصل بأقرب نقطة أو قسم
شرطة وأن يسلم الطفل إلى الضابط المسئول .
- دور رعاية
الأطفال . ٧ — (١) تقوم المحلية المختصة منفردة أو بالتعاون مع منظمات
خيرية أو حكومية أخرى بإنشاء دور لرعاية الأطفال
تخضع إدارتها لإشرافها . (٤)
- (٢) أي طفل سلم إلى نقطة أو قسم شرطة بموجب أحكام المادة
٦ يعهد به إلى أقرب دار لرعاية الأطفال للعناية به لحين
إيجاد راع له أو لحين بلوغ الطفل سن الثانية عشر (٥) أيهما
أسبق .
- المشرف الاجتماعي . ٨ — تعين المحلية المختصة واحداً أو أكثر من المشرفين الاجتماعيين
لمباشرة الاختصاصات المسندة إليهم بموجب أحكام هذا القانون .

(٣) قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٤) القوانين نفسها .

(٥) قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٩١ .

المشرف المتطوع . ٩ - (١) تعيين المحلية المختصة واحداً أو أكثر من المشرفين المتطوعين ترشحهم جمعيات رعاية الأطفال أو يرشحهم مشرف اجتماعي . (٦)

(٢) يجب أن يكون المشرف المتطوع من ذوى الخبرة والرغبة فى مجال الخدمة الاجتماعية ومشهوداً له بالاستقامة .

(٣) تكون مهمة المشرف المتطوع معاونة المشرف الاجتماعى فى أداء واجباته .

(٤) لا يتقاضى المشرف المتطوع أى أجر أو مكافأة مالية .

تحريرات أولية ١٠ - (١) يجب على دار رعاية الأطفال التى أخذ اليها أى طفل يجريها المشرف الاجتماعى .

(٢) يجب على المشرف الاجتماعى عندئذ أن يقوم بالتحريات عن الطفل وأن يجد له راعياً حائزاً للصفات المطلوبة وراعياً فى رعاية الطفل ثم يقدم تقريره عن ذلك إلى المحلية المختصة . (٧)

مؤهلات الراعى . ١١ - (١) يجب أن يكون الراعى محمود السمعة حسن السيرة ولا يقل عمره عن ثلاثين سنة ولا يزيد عن الخمسين ويجب أن يوصى بقبول طلبه المشرف الاجتماعى أو احدى جمعيات رعاية الأطفال .

(٢) لا يجوز للرجال غير المتزوجين رعاية الأطفال .

(٦) قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٧) القوانين نفسها .

(١) يجب على المشرف الاجتماعي قبل رفع تقريره بموجب

أحكام المادة ١٠ أن يتأكد من أن الراعي يدين بنفس ديانة

الطفل فإذا لم يمكن معرفة ديانة الطفل اعتبر مسلماً .

(٢) يحظر على الجمعيات التبشيرية التدخل في الاجراءات أو

أوجه النشاط المتعلقة برعاية الأطفال ومع ذلك يجوز عند

اجراء التحريات الأولية أن يستطلع المشرف الاجتماعي

رأى رئيس الطائفة الدينية التي ينتمى اليها الطفل غير

المسلم .

(١)

إذا وافقت المحلية المختصة على التقرير المشار اليه في

المادة ١٠ يجب أن يقضى الطفل فترة اختبار قدرها سنة

واحدة مع راعيه على أنه لا يجوز أن يوضع الطفل تحت

رعاية راع إذا كان قد بلغ أربع عشرة سنة من تاريخ

موافقة المحلية المختصة .

(٢)

يجب على المشرف الاجتماعي المختص أن يخطر المحكمة

بموافقة المحلية المختصة على تسليم الطفل إلى راعيه

لتمضية فترة الاختبار .

(٣)

يجب على المشرف الاجتماعي أن يقوم بزيارة الطفل

دورياً في أثناء تلك السنة وأن يقدم تقريراً عن كل زيارة

الى المحلية المختصة .^(٨)

(١)

يجب على الراعى أن يرعى الطفل رعاية متممة بالانسانية

والحب الأبوى كما لو كان الطفل أحد أولاده وعليه أن يوفر

له المسكن المناسب والطعام والملبس والعلاج الطبى

والتعليم .

(٢)

للراعى حق تأديب الطفل وتقويمه في الحدود المعقولة .

(٨) قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) يجب على المشرف الاجتماعي القيام بزيارات دورية للطفل للوقوف على حالته الصحية والمعنوية وعلى مقدار الرعاية التي يلقاها من الراعي وأن يقدم تقريراً عن كل زيارة إلى المحلية المختصة .^(٩)

(٤) اذا اتضح من التقارير التي يقدمها المشرف الاجتماعي أن الراعي قصر في بذل الرعاية الواجبة للطفل أو أنه أصبح غير لائق للقيام بها أو تعدى بسوء المعاملة حدود الحق المشار اليه في البند (٢) فيجوز للمحلية المختصة أن تأمر بإرسال الطفل إلى احدى دور رعاية الأطفال لحين توفر راع مؤهل آخر .

(١) سلطات المحكمة في ١٥ - اجراءات رعاية الطفل .

(٢) اذا ظل الطفل تحت رعاية الراعي طول فترة الاختبار وكان الراعي راغباً في الاستمرار في رعايته فعليه أن يقدم طلباً إلى المحكمة للحصول على موافقتها باستبقاء الطفل .

(٣) على المحكمة عند استلام ذلك الطلب أن ترسل صورة منه الى المحلية المختصة لاستطلاع رأيها فيه استناداً إلى التقارير الدورية التي يقدمها اليها المشرف الاجتماعي .

(٤) يجوز للمحكمة بعد مراجعة الأوراق أن توافق على استبقاء الطفل في رعاية الراعي .

(٥) على المحكمة في حالة موافقتها كما تقدم أن ترسل صورة من تلك الموافقة إلى المحلية المختصة .

يجب على المشرف الاجتماعي المختص حتى بعد موافقة المحكمة القيام بزيارات دورية للطفل للتأكد من أنه يتمتع بالناية اللائقة ، فاذا وجد أن الراعي لم يراع أحكام هذا القانون فعليه أن يقدم تقريراً بذلك إلى المحكمة لاصدار توجيهاتها مع ارسال صورة من ذلك التقرير في الوقت ذاته الى المحلية المختصة .

(٩) قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٦) إذا قررت المحكمة بعد مراجعة الأوراق المشار إليها في البند (٣) الامتناع عن الموافقة أو إذا سحبت المحكمة موافقتها بعد اطلاعها على التقرير المشار إليه في البند (٥) فعليها أن تخطر المحلطة المختصة بذلك وأن توجه بنقل الطفل إلى إحدى دور رعاية الأطفال حتى يمكن العثور على راع آخر مؤهل لرعاية الطفل وفقاً لأحكام هذا القانون . (١٠)

علاقة الطفل بأسرة ١٦- (١) يعتبر الطفل من كل الوجوه منتمياً لأسرة الراعى ولا يكون للطفل المسلم الحق في أن يرث أو يورث راعيه .

(٢) لا يجوز تفسير البند السابق بحيث يحول دون قيام الراعى بترك شئ من ماله للطفل بطريق الوصية .

(٣) إذا كان الراعى راغباً في استبقاء الطفل كأحد أفراد أسرته بعد بلوغه الحادية والعشرين من عمره فيكون للطفل الخيار فى البقاء ضمن أسرة راعيه أو تركها إذا أثر الاعتماد على نفسه .

سفر الطفل وتغيير عنوانه ١٧- (١) لا يجوز للطفل الذى يكون فى دار لرعاية الأطفال أو تحت رعاية راع أن يغادر السودان أو أن ينقل لأى مكان فى السودان غير محل إقامته إلا بموافقة المحلطة المختصة فى الحالة الأولى أو المشرف الاجتماعى فى الحالة الثانية . (١١)

(٢) يجب إخطار المشرف الاجتماعى بأى تغيير فى محل إقامة الطفل أو فى عنوانه .

سلطة إصدار اللوائح ١٨- يجوز للوالى أن يصدر لوائح لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(١٠) قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(١١) القوانين نفسها .